(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٤٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٧/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/٨هـ،بحضور ممثلي المصلحة/.....و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١١٣٨٧، وبحضور ممثل المكلف/..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٠هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم (٢/٣٧٠٠/٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نشير إلى خطابكم رقم ٢/٣٧٠٠/٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمتضمن الربط الزكوي المعدل على حسابات الشركة المذكورة أعلاه لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، والذي قد استلمته الشركة من المصلحة بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٢م،

وذلك بموجب سجل الصادر في المصلحة حيث قد تم إرساله سابقًا لعنوان غير صحيح مما أدى لرجوع الربط للمصلحة (مرفق صورة المغلف البريدي المرسل من المصلحة).

وجهة نظر المصلحة

الاعتراض على الربط مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انقضاء المدة النظامية، ولعدم سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها، وذلك طبقًا للمادة (٦٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، إذ أنه تم إرسال الربط المعدل لعامي ٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م على نفس عنوان صندوق البريد المرسل للمكلف الربط الأصلي والمستلم من قبل المكلف والمعترض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن الربط المعدل لم يصله عن طريق البريد، وإنما تم استلامه مباشرة من المصلحة، وتم الاعتراض في المدة النظامية، وبسؤال ممثلي المصلحة عما إذا كان خطاب الربط المعدل قد تم إيصاله إلى المكلف قبل هذا التاريخ، أفادوا بأن الربط أعيد إليهم ومكتوب عليه غير معروف، وتؤكد المصلحة بأنها أرسلت الربط المعدل على نفس العنوان السابق للمكلف، وإذا كان المكلف قام بتغيير عنوانه البريدي كان يجب عليه أن يحدث بياناته للمصلحة عن طريق البوابة الإلكترونية، وأضاف المكلف أن سبب عدم السداد عن البنود هو أن بعض هذه البنود واردة في الاعتراض الأصلي، وذكر في اعتراضه أنه يعترض على الربط المعدل بالإضافة إلى الأخطاء المادية.

رأي اللجنـــــــــة

حيث إن المصلحة قد أرسلت الربط المعدل على نفس العنوان المسجل لديها بملف المكلف والذي اعتادت مراسلته عليه، فعاد الربط إلى المصلحة من قبل البريد مكتوبًا عليه عبارة غير معروف وذلك بسبب أن المكلف قام بتغيير عنوانه البريدي ولم يشعر المصلحة بذلك وهو ما كان يجب عليه فعله، ولو تم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فإن ذلك سيترتب عليه تشجيع المكلفين على اتخاذ تغيير عناوينهم البريدية وسيلة لعدم تقديم الاعتراضات في مواعيدها النظامية ومن ثم الإفلات من النتائج المترتبة على ذلك، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عدم خصم الإيصال رقم ٤٧٥٥٢٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ بمبلغ (٢٧٠,٢٩١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيد سعادتكم بأن الشركة قد قامت بتسديد الزكاة المستحقة بموجب الاقرار الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م بموجب إيصال سداد رقم ٤٧٥٥٢٤٣ تاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ بمبلغ (٢٧٠,٢٩١) ريالًا، في حين لم تقم المصلحة بخصم الإيصال المشار إليه أعلاه عند احتساب فرق الزكاة المستحق لعام ٢٠٠٦م.

وجهة نظر المصلحة

بالنسبة لاعتراض المكلف بشأن عدم خصم الإيصال رقم (٤٧٥٥٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ بمبلغ (٢٧٠,٢٩١) ريالًا فسوف يتم مراجعة ذلك والتحقق منه بعد صدور القرار.

٢-غرامات التأخير عن سداد ربط ٢٠٠٥م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على احتساب غرامات التأخير التي فرضت بسبب تأخير المصلحة في إصدار الربط المعدل للعام ٢٠٠٥م، والبالغ نسبتها ٧٠% من قيمة فرق الضريبة المستحقة على الشركة، حيث إن الشركة قد اعترضت على ربط المصلحة بموجب خطابنا

تاريخ ٤ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٨م، وقد أستلمت الربط المعدل بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٢م، أي بعد ٤ سنوات.

ولو أن المصلحة أصدرت ربطها بالمبلغ الصحيح (بعد التعديل بمبلغ ١١٨٨٩٣٨ ريالًا سعوديًا) خلال فترة مقبولة لما كانت نسبة الغرامات زادت بما نسبته تقريبًا ٣٠%، أما أن تعدل المصلحة الربط وتخفض الضريبة المستحقة ولا تصدر الربط إلا بعد عدة سنوات لكي يكون ما تم رده للمكلف يعادله غرامات بل يزيد عن ذلك فهذا ليس من العدالة، علمًا بأن الشركة قد أرسلت خطاب متابعة الربط في عام ٢٠١١م ولم يكن هناك أي تجاوب من المصلحة.

ويبين الجدول أدناه نتيجة تأخير المصلحة بإصدار الربط، والتي تعود بالفائدة على المصلحة، حيث إن الغرامات قد ارتفعت من ٢٥% إلى ٧٠%، مما أدى إلى غرامات إضافية بمبلغ (٤٤٤,٠٦٨) ريالًا سعوديًا.

البيـــــــــان	فرق الضريبة المستحق ريال سعودي	نسبة غرامة التأخير	الغرامة ريال سعودي	المجموع ريال سعودي
بموجب الربط المعدل تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ	١,١٨٨,٩٣٧	%٧٠	٨٣٢,٢٥٦	٢,٠٢١,١٩٣
بموجب الربط الأصلي تاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ	١,٥٥٢,٧٥٤	%٢٥	٣٨٨,١٨٨	١,٩٤٠,٩٤٢
الفرق	(٣٦٣,٨١٧)	-	٤٤٤,٠٦٨	٨٠,٢٥١

وجهة نظر المصلحة

لم يقم المكلف بسداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط المعدل عليه لعام ٢٠٠٥م في الموعد النظامي، مما استحق عليه غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل. وقد أوضحت المادة (٧٦) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل أن الضريبة غير المسددة تعني "الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما نصت المادة (٦٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل على أنه "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، ولذلك قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد ضريبة دخل بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير على فرق الضريبة المستحقة غير المسددة، وذلك طبقًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٣٢) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــة

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته موضوعيًا.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم النظر في الناحية الموضوعية وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.